



مذكرة تفاهم

بين

جامعة الدول العربية

وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

مقدمة

إن جامعة الدول العربية المشار إليها فيما بعد بـ "الجامعة العربية"،
وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق"،
وقد وضعا في اعتبارهما:

إن من أهداف ميثاق جامعة الدول العربية الدعوة إلى تقوية الروابط وتعزيز التضامن بين
دولها الأعضاء والي التعاون مع المنظمات الدولية.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت الصندوق ككيان منفصل يرتبط، مع احتفاظه
بإستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الجهود الوطنية للبلدان النامية في البحث
عن حلول لمشاكلها الهامة في تنمية المرأة اقتصاديا، اجتماعيا وسياسيا.

وأنه لتحقيق هذا الهدف، يتوخي إقامة التعاون وتبادل المساعدة علي الصعيد الوطني
والإقليمي في جميع المجالات بما فيها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

اتفقا بروح التعاون الودي علي ما يلي:

المادة الأولى

تمشيا مع الوثائق التأسيسية ذات الصلة والولاية التي حددتها الجمعية العامة لصندوق الأمم
المتحدة الإنمائي للمرأة والمقتضيات الإجرائية، وأنظمة ولوائح الأجهزة المختصة المعني بها في
الجامعة العربية والصندوق، فإنهما يتعهدان بالتعاون وتبادل المساعدة فيما يخص قضايا المرأة في
جميع المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية.



المادة الثانية

تبادل المعلومات

تتبادل الجامعة العربية والصندوق، عند الاقتضاء، المعلومات والوثائق في مجالات التعاون المشتركة ذات الصلة بتمكين وتقديم المرأة العربية باستثناء ما يخضع لقيود وإجراءات تتعلق بسرية بعضها، وذلك علي النحو التالي:

- 1- تخطر الجامعة العربية الصندوق بكل ما يتصل بأنشطتها من مشروعات اقتصادية واجتماعية وسياسية، كما يخطرها الصندوق بالمشروعات المشتركة في هذه المجالات.
- 2- تخطر الجامعة العربية الصندوق بأولويات التعاون فيما بين الطرفين في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وذلك علي ضوء توصيات اللجان وقرارات المجالس ذات الصلة.
- 3- يتبادل الصندوق والجامعة العربية، عند الاقتضاء، وبموافقة الأجهزة ذات الصلة والدول الأعضاء المعنية، المعلومات والآراء بغية إعداد التقارير الإقليمية للمؤتمرات الإنمائية العربية والإقليمية والدولية.

المادة الثالثة

التشاور

يتم التشاور لتعزيز التعاون بين الأجهزة المختصة في الصندوق والجامعة العربية لأغراض تنسيق الأنشطة والتعاون بين البرامج ومواءمة الأنشطة في إطار هذه المذكرة في المجالات ذات الاهتمام المشترك ذات الصلة بقضايا المرأة العربية بغية تحقيق الأهداف المشتركة وتبادل المساعدة عند الاقتضاء.

المادة الرابعة

التمثيل المتبادل

تدعو الجامعة العربية الصندوق لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الوزارية المتخصصة واللجان الفنية والمؤتمرات والندوات بصفة مراقب وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها وذلك عند مناقشة المسائل التي تتعلق بالتعاون وفقا لهذه المذكرة.

يدعو الصندوق الجامعة العربية للحضور بصفة مراقب المؤتمرات والندوات والاجتماعات الإقليمية التي ينظمها أو يمولها الصندوق.



المادة الخامسة

سبل التعاون

- 1- تشكل لجنة عامة من ممثلي الجامعة العربية والصندوق تجتمع سنويا مرة علي الأقل لدراسة البرامج المشتركة الجارية ومتابعة تنفيذها وتحديد البرامج المشتركة الممكنة وحل ما قد ينشأ من صعوبات خلال تنفيذ تلك البرامج، وذلك وفقا للقواعد والأنظمة المالية للجامعة والصندوق.
- 2- تشكل، عند الاقتضاء، لجان فرعية من الجهات الفنية المختصة في كل من الجامعة العربية والصندوق تجتمع دوريا لدراسة البرامج والأنشطة المشتركة لتقديمها إلي اللجنة العامة.
- 3- يتم، عند الاقتضاء، اختيار المنظمات العربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة العربية ضمن الوكالات المعتمدة لدي الصندوق لتنفيذ المشاريع في المنطقة العربية.
- 4- يقوم الصندوق بعد التشاور مع الجامعة العربية بالنظر في بناء القدرات المتخصصة ودعم التدريب في وحدة المرأة في الجامعة العربية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

المادة السادسة

تنفيذ مذكرة التفاهم

- 1- يتخذ الأمين العام لجامعة الدول العربية أو من يفوضه ولمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أو من يفوضه التدابير اللازمة لتنفيذ مذكرة التفاهم.
- 2- يخضع تنفيذ مذكرة التفاهم بناءا عليه للقواعد والأنظمة المالية للصندوق وفقا للائحة الإجراءات المالية للصندوق.
- 3- ليس في مذكرة التفاهم ما يمثل التزاما ماليا أو تعاقديا لا تنص عليه نظم وقوانين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وجامعة الدول العربية . كما أنها لا تشمل أي التزامات قانونية. كما أن أي التزام أو تعاقد ينتج في المستقبل عن هذه المذكرة سوف يخضع لموافقة الطرفين مع مراعاة التشريعات المتبعة لدي كل منهما.

المادة السابعة



تعديل مذكرة التفاهم وإنهاؤها

- 1- يجوز للجامعة العربية أو الصندوق تعديل مذكرة التفاهم ويعتبر التعديل نافذا بعد موافقة الأجهزة المختصة في كل منهما والتوقيع عليه.
- 2- يجوز للجامعة العربية أو الصندوق إنهاء هذه المذكرة وذلك بموجب إخطار يرسل إلي الطرف الآخر ويعتبر الإنهاء ساريا بعد مرور ستة اشهر علي استلام ذلك الإخطار.
- 3- تستمر التزامات الطرفين المقررة بموجب مذكرة التفاهم بعد إنهاؤها وذلك يتيح السحب المنظم لكافة الموظفين والأموال والمتعلقات الخاصة بتنفيذ المشروعات والبرامج المشتركة.

المادة الثامنة

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ ويبدأ العمل بها بعد موافقة الأجهزة المختصة لدي الجامعة العربية والصندوق وتوقيعه من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية أو من يفوضه ومن المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أو من يفوضه.

حررت مذكرة التفاهم بتاريخ 2 مايو 2006 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولهما ذات الحجية.

وإثباتا لما تقدم فقد تم التوقيع عليها.

عن
جامعة الدول العربية

عن
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

السيدة/ نانسي باكير
أمين عام مساعد قطاع الشؤون الاجتماعية

بالنيابة عن السيدة/ نونين هايزير
المدير التنفيذي للصندوق